**ورقة عمل**

**مقدمة من**

**المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية**

***إلى***

**الندوة العلمية حول**

**حرية الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان**

**( الحدود والضوابط لاسيما لمنع التعدي على المقدسات)**

**إعداد**

**المحامي الدكتور/ ميشال عيد**

***بيروت 20 – 22 / 5 / 2013***

***حضرة السادة المحترمين***

***قبل ان نتحدث عن حدود حرية الإعلام موضوع هذه الندوة لا بد لنا من القاء بعض الضوء على حرية الصحافة او الإعلام وتأثيرها المباشر على حياة الشعوب***

***حرية الصحافة وحياة الشعوب***

         تعتبر حرية الصحافة أو الإعلام من أقوى صور حرية الرأي والتعبير لا بل وأكثرها أهمية ، ولذلك ليس غريبا ان تقوم التشريعات الوطنية في معظم الدول على تأكيد هذه الحرية بصرف النظر عن نوعية النظام الحاكم فيها ، لذلك نجد التنظيم القانوني للصحافة مر بمذاهب فلسفية متعددة عد كل منها انعكاس للظروف السياسية والإقتصادية التي نشأت في كنفها فمن تأييدها الدائم للسلطة في ظل مذهب السلطة من خلال عدم نشر ما يشكل نقدا أو اساءة للحكم والحاكم أو ما يؤدي الى ضعف النظام وخضوع الأخيرة لرقابة دائمة سواء مدنية أو عسكرية

    ثم جاء المذهب الحر الذي يقدس حرية الفرد ويتخذ منها غاية يتعين على وسائل الإعلام لا سيما الصحافة أن تسخر الخدمة وتبسط الرقابة على الحكومة واتقاد أي خلل يصدر منها ،وقد ظهر هذا المذهب اثر تطور الديمقراطية السياسية واعتناق مبدأ حرية السوق ، لذلك يحق لأي فرد ملكية واصدار الصحف طالما كان لديه رأس مال يساعده على ذلك

   ويجب الا ننسى المذهب الإشتراكي الذي ظهر كأثر مباشر للثورة الشيوعية التي قامت من اجل القضاء على مساوئ المذهب الحر في الإقتصاد ولن يتأتى ذلك الا بوجود صحافة تدعمها وتنشر مبادئها وحتى يتحقق هذا الغرض يتعين أن تكون وسائل الإعلام تخدم الطبقة العاملة وتخضع لسيطرتها وصولا الى مذهب المسؤولية الإجتماعية والذي يعد مذهبا توفيقيا يجمع بين مزايا المذهبين ، والذي قامت فلسفته على تجنب ما يؤدي الى الجريمة والعنف والفوضى الإجتماعية أو توجيه أي اهانات الى الأقليات ولن تستطيع الصحافة تحقيق ذلك الا عن طريق تنظيم ذاتي وذلك بانشاء مجالس للصحافة تتولى وضع شرف مهنية حفاظا على أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة على أساس ان النص على حرية الصحافة في المواثيق الإخلاقية يمكن ان يؤدي الى تطوير العلاقة بين الحرية والأخلاق مثلما ذهب اليه ميلر حيث قال :"**كما ان الحياة تصبح بلا معنى لإنسان بلا عقل فان الحرية تصبح بلا معنى** **لصحافة بلا أخلاق** "

      ان الصحفيين يحتاجون لتوجيه أخلاقي لقيادة حريتهم فالصحفيون يحتاجون دائما للإعتراف بأنهم مستقلون وأحرار وأخلاقيون ، هذا بالإضافة الى اعتماد الحرية كشرطا اساسي لقيام الصحفي بعمل أخلاقي ،  لأنها توفر **محفلا** سياسيا للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه فضلا عن توعيته وتثقيفه **، فكلنا يتذكر كيف أن الإعلام أو الصحافة أسقطت الرئيس الأمريكي نيكسون من سدة الحكم وكادت ان تلحق به الرئيس كلينتون فدورها في الرقابة على الحياة السياسية أصبح اقوى من أي وقت مضى ، فالساسة أصبحوا** **يخشون نفوذها أكثر من خشيتهم من السلطة**

     وخلاصة القول، فان حرية الصحافة ضرورة حتمية للتوصل الى الحقيقة فعن  طريق صراع الأفكار في السوق الحرة يتم التوصل الى هذه الحقيقة ، لكن لا يوجد الآن في العالم سوق حرة حقيقية للأفكار والآراء فالأقوياء أصبحوا يسيطرون على الصحافة ووسائل الإعلام ومنابر التعبير ونادرا ما يكون هناك مناقشة حقيقية بين وسائل الإعلام . وبالتالي لن تتحقق حرية الصحافة في الواقع الا بالمحافظة على احتياجاتها المؤسسية عن طريق السماح لتدفق الأخبار والمعلومات داخل الحدود الوطنية وخارجها ، كما يجب ان يشعر الصحافيون بالأمن في أعمالهم فلا يجوز ملاحقتهم جزائيا" أو جنائيا" بسبب الآراء التي ينشرونها حتى ولو تم اغفال هوية ناشرها  وهي من الأمور التي تطرق لها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقام بحمايتها .

**اما في قوننة وسائل الإعلام**

        فلا بد من التوقف امام هذا التطور الهائل في الصحافة الحديثة (الصحافة – الإذاعة – التلفزيون – الأنترنت – وسواها )بسبب كثرة وسائل الأتصال والتكنولوجيا الذي ادى ويؤدي في النهاية الى الربط المعلوماتي السريع اكان عالميا" أو مناطقيا" جغرافيا" **بحيث ان التشريع لم يستطع مواكبة هذا التطوير بشكل سليم متناسب الا أنه في المطلق استطاع  حتى الامس القريب وضع قواعد قانونية أو ضوابط قد تحد من الفلتان الإعلامي أو الفوضى الإعلامية على  كافة الصعد**

      وهكذا  بدات التشريعات الإعلامية تبصر النور انطلاقا" من تأثير الإعلام على الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر

    ففي لبنان مثلا" نصت المادة 13 من الدستور اللبناني على **أن حرية ابداء الرأي  قولا"و وكتابة" ، وحرية الطباعة ... كلها مكفولة ضمن دائرة القانون**

   أما قانون المطبوعات اللبناني فلقد أكد على حرية الإعلام عندما نص على أن **المطبعة والصحافة ودار النشر والتوزيع حرة ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق** **القوانين العامة وأحكام قانون المطبوعات (المادة الأولى منه)** وكذلك الأمر في قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني وقانون البث الفضائي ، حيث نصّت بعض مواده على أن الإعلام المرئي والمسموع حرّ وتمارس حرية الإعلام في اطار أحكام الدستور وكافة القوانين النافذة.

   أما في اعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي يعود لعام 1789 فقد ورد في المادة  الاولى منه أن " **حرية ايصال الأفكار والآراء هي أغلى حقوق الإنسان** ، لكل مواطن اذن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ، ولا تجوز مساءلته الا عند اساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون "  .

   كما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول سنة 1948 عن هيئة الأمم المتحدة ،فنصت المادة 19 منه على ان : **" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير** ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي استقاء الانباء والأفكار وتلقيها واذاعتها  ، بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية .**وأيضا"** صدرت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان سنة 1950 وأكدت في المادة  العاشرة منها أن " لكل انسان الحق في حرية التعبير . هذا الحق يتضمن حرية  الرأي وحرية تلقي او تبادل المعلومات او الأفكار دون تدخل من السلطات العامة  ودون اعتبار لحواجز الحدود ". كم أن الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان نصت على تمتع كل فرد في حرية التعبير وبين الآراء ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة وبعض النظر عن الحدود . كما أكدت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1961 في مادتها ال19 على أن : " لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي مكان واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، وذلك اما شفاهة او كتابة او طباعة ، وسواء كان ذلك في قالب فني او بأية وسيلة أخرى يختارها او غيرها ....

       ولا بد من الأشارة الى ان **قوننة الإعلام** لها من الأهمية بمكان ، فالإعلام في عصرنا الحاضر هو الموجه الاول في حياة الشعوب كونه هو احد الأسلحة المهمة في الحرب والسلم . ويمكن استخدامه في الحرب النفسية والمعنوية أيضا" اما لإحباط  فريق او لإستثمار فريق ، بحيث يغير في مسار الأمور ، اما لمؤزارة فئة او الحاق خسارة بفئة اخرى.انه سلاح شديد التاثير على الراي العام .

     فالتلفزيون مثلا" في بادىء الامر كان ذا مدى وطني الى ان تطور مع استخدام الاقمار الاصطناعية حيث اصبح البث يتجاوز حدود الدولة الى دول اخرى  فاين التشريع في ذلك. كما ادخلت الاجهزة الفردية المزودة بجهاز هوائي خاص ودون حاجة الى محطة ارضية وسيطةالى ان   وضعت اتفاقية اوروبية للبث عبر الحدود بتاريخ 5\5\1989 ، وقد شكلت هذه الاتفاقية الاطار للتدوال الحر للبرامج التي تبث عبر الحدود. ولا بد في النهاية من ان يقوم التشريع بمواكبة التطور الهائل الذي يحصل في وسائل الإعلام وان يواكب كل الإختراعات في العالم الصحافة والإعلام من خلال استحدات قوانين جديدة تتماشى مع نشر الخبر بأية وسيلة كانت ووضع حد وضوابط قانونية حفاظا" على صدقية الأخبار ونقلها بأمانة ودقة وحماية لحقوق المواطنين بعيدا عن الفوضى او الإبتزاز او التعرض لكراماتهم.

***التكنولوجيا الإعلامية***

     وأخيرا" انفجرت الثورة الإلكترونية وأصبحنا في قلب الدعاية الإعلامية أو المرئية تصل الى اوسع جمهور متباعد جغرافيا" وسياسيا" وثقافيا" بوسائل اعلامية واحدة . هذا هو نطاق الإعلام الإلكتروني ، فقد أصبح الإعلام عملية تفاعلية يمارس من  خلال عملية تبادلية ***“Right to link*”** يرتبط بالحق في الإيصال

     ومن أهم وسائل هذه الثورة **الأنترنت** الذي يتيح للمجتمع الدولي بأسره في كل انحاء العالم الإطلاع على كافة وسائل الإعلام  - فهو - الى جانب نشر الأخبار والمعلومات - يتيح للفرد أن ينشئ موقعا" خاصا"  به ، وابداء رأيه ، ووضع معلوماته ، والإطلاع على المعلومات التي يريدها دون قيد او شرط . وتساعد طبيعة الإعلام الإلكتروني الفرد على التمتع بحرية كبيرة تفوق حريته في التعبير بواسطة الإعلام المقروء او المسموع او المرئي ، هذا لعدم وجود تنظيم يحد من انشاء المواقع الإلكترونية ." web site"

      فالإعلام الإلكتروني لا يخضع للدولة ولا حتى الأنترنت لأي ادارة مركزية وقد وضع المشرّع الفرنسي في قانون تعديل حرية الإيصالات  (الصادر عام 1986) في المادة 43 بنود 1و2و3 بعض الضوابط والقيود ، يخضع لها من يقوم بتوفير خدمة الأنترنت منها ان يراقب المجلس الأعلى للمعلوماتية عن بعد مدى التقيد بذلك رغم تأكيده على حرية هذا الحق الا ان المجلس الدستوري الفرنسي المناط به الحفاظ على حرية الأيصال وتبادل الأفكار عبر الأنترنت قرر عدم دستورية هذه المواد نظرا" لتعارضها مع المادة 34 في الدستور الفرنسي ، والتي تنص في فقرتها الأولى بأن القانون يحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية المقررة للمواطنين لممارسة الحريات العامة وليس اي مرجع اخر. وقد حرص الإتحاد الأوروبي التأكيد على حرية الحصول على المعلومات  وارسالها، فأصدر في 7 كانون الثاني 2000 ميثاقا" بشأن الحقوق الأساسية جاء فيه في المادة 11 ان " كل فرد له الحق في حرية التعبير وهذا الحق يتضمن حرية  الرأي وحرية الحصول على المعلومات والأفكار وارسالها دون ان يكون هناك اي تدخل. وماذا ينتظرنا بعد !!

**أما في موضوع ندوتنا اليوم ....**

وبالرغم من النقص الحاصل في التشريعات الحديثة المتعلقة بوسائل الإعلام فأن هناك بعض القيود التي تحد من ممارسة الإعلام ضمن معايير حددها الإنسان لنفسه عبر التاريخ.

**قيود على حرية الإعلام : حدود الحرية**

    وهنا يجب التذكير بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرض أية قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير تاركا" لقوانين مختلف الدول ان تضع مثل تلكالقيود بقصد حماية المجتمع الديمقراطي ومبادئه ووفقا" للنظام المعمول به في هذه الدول .

**ومن ناحية أخرى** فرضت الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مجموعة منالقيود على ممارسة حرية الإعلام ولكن بشرط محددة ونستطيع ان نميز في هذاالمجال ما بين الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الاقليمية

     **فالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان** حسب المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تستتبعواجبات ومسؤوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود شريطة ان تكون محددة بنص القانون وانتكون ضرورية : **لاحترام حقوق الاخرين وسمعتهم ولحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة  او الاداب العامة .**

**أما في الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان :**

1- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان **:**

المادة 10 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان : يجوز اخضاع ممارسة هذهالحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات او الشروط او القيود اوالمخالفات التي يحددها القانون ، والتي تعد في مجتمع ديموقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن واراضيه ، والامن العام وحماية النظام ، ومنع الجريمة ، وحماية الصحة والاخلاق .....

2- الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان :

لا يجوز ان تخضع ممارسة هذا الحق لرقابة مسبقة .

3- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب :

يحق لكل انسان ان يعبر عن افكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح .

4- الميثاق العربي لحقوق الانسان ( المادة 32 منه الفقرة 2 ) :

      تمارس هذه الحقوق والحريات في اطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع الا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الاخرين او سمعتهم او حماية الامن الوطني والنظام العام والصحة العامة او الاداب العامة

.

***بين حرية التعبير وحرية العقيدة – تقييد للحرية***

     يكمن جوهر حرية العقيدة في اختيار العقيدة وممارستها بشكل مريح دون ايضغط او اكراه ، اما حرية التعبير فهي تتيح للفرد انماء فكره وتطويره من خلال المشاركة في المسؤولية داخل المجتمع اي من خلال ارساء الأسس السليمة للنظامالديمقراطي .فبين حرية التعبير وحرية العقيدة أبعادا" مشتركة كما ان هناك بعضالتناقض او التباين لناحية الأهداف .

     ففي البعد الإجتماعي لكل من الحريتين يظهر مدى حق ممارسة الحرية بشكل سليمغير منقوص لا سيما عندما يكون يتعلق  بالشأن الإجتماعي الصرف بعيدا" عنالألتزامات الدينية مثلا" ، كما قد يكون البعد الإجتماعي لحرية التعبير مثلا" منخلال النشاط الحزبي او الجمعيات او ممارسة اي حق اجتماعي تحت سقف القانون و النظام الديمقراطي .

**في الأمثلة المتعلقة بحرية العقيدة**

الصراع بين مبدأي حرية التعبير وحرية العقيدة (والتشهير الديني) ما زالصراعا" قويا" ، غير أن السنوات الأخيرة على وجه الخصوص شهدت في العالم  مواجهاتقاسية بينهما .

**ففي لبنان مثلا"** ، أثارت سلسلة تلفزيونية عرضت في العام 2010 تتناول حياةيسوع المسيح بعنوان "السيد المسيح" حفيظة الشرائح المسيحية التي رأت فيهاتشهيرا" . السلسلة من انتاج ايراني مدبلج الى العربية بثت في شهر رمضان  على قناتي المنار وال ن.ب.ن تحكي السلسلة قصة المسيح كما رواها انجيل برنابا الذي لم يعترف به أي من الكنيسة والقرأنواستنكر المجتمع المسيحي في لبنان "تشويه" ايمانه . بما ان السلسلة تنكر بنوة المسيح لله وتظهره على أنه أقل شأنا" من الأنبياء الآخرينوتؤكد أن المسيح لم يصلب ولم يقم من الموت وفي ذلك تعارض مع ركائز الإيمانالمسيحي وقال الكهنة والسياسيون المسيحيون أيضا" ان هذه السلسلة تهدد العيشالمشترك في وجه هذه الاحتجاجات ، ومع تدخل وزير الثقافة والأمن العام ، توقفتالقناتان طوعا" عن بث السلسلة وأكد البيان الرسمي الذيأصدرته المحطتان على ان "السيد المسيح" هو تصوير محترم لنبي موقر وأنالتوقف عن بث المسلسل جاء من باب الاحترام للحساسيات الدينية ولتفادي أي*محاولة* ***"للتوظيف السلبي".***

**ومثالا" اخر** على هذا الصراع هو الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد التي نشرتفي الصحيفة الدنماركية**Jyllands- posten**  في سبتمبر/أيلول 2005 . وقد أوردالمحررون هذه الرسوم كتعليق على ثقافة الرقابة الذاتية في أوروبا الغربية التيظهرت مؤخرا" كرد فعل على العنف الممارس ضد منتقدي الإسلام مثل ثيو فانغوغ الذي اغتيل في العام 2005,**, و**أعادت صحف أوروبيةأخرى نشر الرسوم تضامنا" مع **Jyllands – Posten**  واشهارا" لحرية التعبير و ان المشكلة تفاقمت وانتشرت المظاهرات – منالجانبين ، المناهض للرسوم والداعم للدنمارك . أضرم المتظاهرون النار فيالسفارات في سوريا ولبنان وايران وتلقى الرسامون والمحررون تهديدات بالقتلوتم أغلاق الصحف التي اعادت نشر الرسوم في كل من اليمن والجزائر وماليزيا .أما المحامون في مصر وفي بلدان أخرى ، فدافعوا عن الصحف العربية التينشرت الرسوم وقد لقي 200 شخص على الأقل ، حتفهم في هذه التظاهرات و مع ذلك ، أصرت صحيفة **Jyllands – Posten**على حقها بنشر الرسوم على الرغم من اعتذارها عن أي اساءة قد تكون تسببت بهاللمسلمين وبرر المحرر الثقافي في الصحيفة ، فليمنج روز ، نشر الرسوم بأناصرار الإسلام على البقاء محميا" من النقد " لا يتماشى مع الديمقراطية وحريةالكلام والتعبير ، في زمننا الراهن ." وأفاد لصحيفة **Washington Post**بأن"الرسامين تعاملوا مع الإسلام كما يتعاملون مع المسيحية والبوذية والهندوسيةوالديانات الأخرى . ونظرا"الى معاملتهم للمسلمين في الدنمارك كمواطنين مساوينلهم صرحوا قائلين : نحن نحاول ادماجكم في التقليد الهجائي للدنمارك لأنكم جزءمن مجتمعنا ولستم بغرباء والرسوم تشمل المسلمين ولا تستثنيهم ، وشرح روز فيمؤتمر في الدنمارك بأن الرسوم لم تهدف الى اظهار النبي محمد كأرهابي بل كانالهدف منها اظهار كون الإسلام يستغل لإيجاد الإرهابيين وان **Jyllands – Posten** لم تنتقد الإسلام نفسه بل من يستغلون الإيمان الديني لأهداف سياسية .

**أما لناحية** *التباين* فيما بين الحريتين ، فأن هذا الأمر يختلف ويظهر بشكل سلبي عندما ممارسة النشاط السياسي .

     فقيام الأحزاب السياسية مثلا" استنادا" الى مرجعية دينية او أي أساس أو ارتباط ديني من شأنه التسبب في حرمان من يريد المشاركة في الحركة السياسية اذا كان لا ينتمي الى هذه المرجعية الدينية حيث الحرية هناك تكون عقائدية محضة قد ترتبط بالمرجع الديني أو بالأمورالألهية

       .***أما الثانية*** اي حرية التعبير فتكمن في المشاركة في الحكم دون تميز او تمييز ووفقا" للنظام الديموقراطي أيا كان فمن  هنا نشأت القيود على حرية التعبير عندما تكون قائمة على المعتقدات الدينية هذا مع الإشارة الى انه يجب احترام هذه الحريات أي كانت حتى لو كانت مقيدة أو متعلقة بمرجعيات

**الحق الإنساني بين حرية التعبير والحرية الدينية**

     لا شك أن  الأديان تمثل الجزء الاكبر من حضارة الشعوب وثقافتها ، فللمعتقد حرمته وقدسيته سواء من قبل الأديان السماوية أو في البلدان التي لا تمارس فيها الديانات السماوية كالمعتقدات البوذية والهندوسيةوغيرها ، فبسبب الدين شهدت الشعوب حروبا طويلة دام بعضها عشرات السنين في الشرق والغرب . **وتعتبر أوروبا خير دليل على ما نقول ، حيث امتد الصراع بين الدولة والكنيسة زمنا طويلا انتهى بفصل الدين عن الدولة وتطبيق مبدأ العلمنة في معظم الدول الأوروبية** ولهذه الأسباب كان لابد من تنظيم الحريات الدينية وتأمين الحماية اللازمة لها خاصة وان مجتمعات كثيرة تتعدد فيها الديانات والمذاهب مما قد يخلق صراعات فئوية عنصرية على اساس ديني . بالإضافة الى ان الدين لا ينحصر فقط بالإيمان الداخلي او الاعتقاد النظري بل يكون ايضا بالممارسة ، التي تشكل احدى عناصره الرئيسية ، فيجب اذا" تأمين الممارسة الحرة للشعائر الدينية اذا اردنا حماية حقيقية لهذا الحق ، وهذا ما تم بالفعل **حيث أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق طبقا للإعلان المذكور حق تغيير الدين وحرية الإعراب عنه بالممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أو مع** **الجماعة فلا يجوز فرض الدين على الأخرين بالقوة** .

 كما أوضح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ممارسة حرية الدين والعقيدة بان:

1-  لكل فرد الحق في حرية الدين ويشتمل هذا الحق في الإنتماء الى أحد الأديان أو العقائد بأختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع أخرين على نحو علني عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم بالممارسة او التعليم

2-  لا يجوز اخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الإنتماء الى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها .

3-  **-** تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الأخرين و حرياتهم الأساسية .

4-   تتعهد الدول بأحترام حرية الأباء والأمهات والأوصياء قانونيا عند امكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة .

**ويلاحظ** أن الإعلان العالمي ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي اليه ، وأنه يحق لكل شخص تغيير دينه الى أخر يغض النظر عما اذا كان هذا الدين سماويا أو وضعيا ، ولم يقيد هذا الحق الا في حدود السلامة العامة والنظام العام وهذا يعني أن الشحص الذي يعيش في الغرب يستطيع أن يغير دينه مهما كان هذا التغيير ، على العكس من ذلك فان المسلم لا يستطيع أن يغير دينه الى دين أخر لأن ذلك يتعارض مع قيم وأخلاق المجتمع وأحكام الشريعة الإسلامية ،فقد يغيرالشخص مذهبه داخل الدين الواحد ، والذي نراه أن تغيير المذهب تجيزه الأديان نفسها اذا لم يكن المذهب متطرفا يتعارض مع قيم المجتمع أو يتعارض مع أحكام القانون وقد لا يغير الشخص دينه أو مذهبه ولكنه يمارس طقوس دينية تتعارض مع قيم وأخلاق المجتمع أو يتضمن انتهاك لأحكام القانون أو يثير نعرات طائفية فللدولة حق منع مثل هذه الطقوس . لهذا فأن مفهوم الحرية الدينية في الدول العربية والإسلامية هو حق ممارسة الشعائر الدينية أو تغيير المذهب داخل الدين الواحد ، وليس تغيير الدين من الإسلام لغير الإسلام .

     وهناك من الدول من تعترف في دساتيرها بدين محدد كدين رسمي فهل تعتبر هذا تمييزا ومساسا للطوائف الأخرى ؟ وفي هذا أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الى ان الاعتراف بدين ما بأنه الدين الرسمي أو التقليدي يجب الا يؤدي الى اعاقة التمتع بالحقوق الواردة في المادة 18 من العهد التي تتناول حرية الفكر و الوجدان والدين وكافة الحقوق الأخرى الواردة في العهد على وجه العموم ،كما يجب الا يؤدي الإعتراف بأن دينا ما هو الدين الرسمي للدول الى اي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غيرالمؤمنين بأي دين

     في هذا الاطار فان ما يتم على أرض الواقع يظهر العكس ، فالدول الغربية بالرغم من انها تقوم على مبدأ العلمانية و الذي يعني أن الدولة لا دخل لها بأي شكل من الأشكال بالدين  نراها تخالف هذا المبدا

    **ففرنسا قد رسخت هذا  المبدا في المادة الثانية من دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 بقولها أن فرنسا هي دولة وهي تضمن المساواة أمام القانون لكل مواطنيها دون تمييز في الأصل ، أو العرق ، أو الدين نجدها تشترط عدم رتداء الرموز الدينية أثناء العمل في مؤسسات القطاع العام (مدارس القطاع العام**) فهذا من شأنه **الإخلال بمبدأ المساواة** في تولي الوظائف العامة في هذه المؤسسات رغبة منهم في الحفاظ على معتقداتهم الدينية

      كما أسفرت التحولات الدولية الراهنة وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عن ظهور ما اصطلح بتسميته الخطر الإسلامي ، اذا أصبح المسلم أو العربي ارهابيا وتحول من خلالها الخوف من الإسلام الى مرض نفسي يروج له الإعلام الغربي بمختلف الوسائل لتغرس هذه المغالطة في أذهان أجيال وأجيال ، وهذا بفضل مباركة أصحاب الشأن ذاتهم حينما استسلموا للوضع ولم يحاولوا اتخاذ موقف موحد لتبرئة الإسلام من هذه التهمة .

**الخلاصة**

     من هنا ، وفي النهاية فانه بات من المؤكد ان الاعلام يلعب الدور الاهم في تحريك الشارع والجمهور من خلال نشر الاخبار والحقائق والافكار اكانت معلومات صحيحة او مغلوطة  او مفبركة. الا ان اخلاقيات العمل الاعلامي تنحصر في نقل الصورة والكلمة بدقة وصدق وامانة لا في صناعة الاخبار او فبركتها بشكل مخالف للحقيقة . فدور الاعلام في كل المجالات هو دور موجه اكان على الصعيد السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي او الديني او حتى في كافة المجالات الانسانية . فالاعلام هو سلطة اساسية في كل الانظمة الى جانب السلطات الاخرى وعليه ينبغي ان يكون مبنيا" على اسس سليمة ولو اختلفت حرية الراي بين دولة واخرى تبعا" للانظمة السياسية المطبقة في هذه الدول بحيث تبقى حرية الراي هي روح الفكر داخل كل انسان اكانت في معتقده او في لغته او سلوكه وبالتالي هدف الاعلام  السعي الدائم لخلق او اقامة مجتمع مستقر يعطي المواطن حقه الحقيقي في التمتع بالحريات الاساسية اكانت تتعلق في التعبير او المعتقد او غيرهما.

     وهنا لا بد لنا ان نستشهد بدور نقابة الصحافة في لبنان الفاعل دائما في تصويب الحركة الاعلامية ، طبعا" الى جانب كل المؤسسات والمجالس الاعلامية التي لعبت ومازالت تلعب دورا رياديا في سبيل حماية الحق الانساني  في التعبير الحر

    وكما قال **جفرسون** " **انني افضل العيش في بلد فيه صحافة وليست فيه حكومة** **على العيش في بلد فيه حكومة وليس فيه صحافة**  " .طبعا" الصحافة الحرة الصادقة الواعدة دائما" في الحفاظ على حرية الراي والتعبير .

***لائحة المراجع***

1- اشرف رمضان عبد الحميد – **حرية الصحافة** – دار النهضة العربية القاهرة .

2- ميلر نقلا" عن سليمان صالح – **أخلاقيات الإعلام** مكتبة الفلاح – الكويت .

3- احمد خروع – **دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع**- الجزائر .

4- سليمان صالح – **أخلاقيات الإعلام** .

5- ديانا رزق الله – **المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام** بيروت 2013 .

6- المادة 19 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** .

**7- العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية .**

**8- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .**

**9- الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان .**

10- **حقوق الإنسان** – دار العلم للملايين – بيروت .

11- **الديمقراطية ويب** – الدراسات المقارنة في الحرية .

12- محمد يوسف علوان – محمد جليل الموسي – **الحقوق المحمية** .

13- رقية عواشرية- **صورة الإسلام عند الغرب** – الجزائر

14-الدكتور الياس ناصيف – الاعلام في لبنان

15- الدكتور القاضي سمير عالية – اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة.